محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة ال تمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات

المميز : وضاح يونس صادق السوقي .

وكيله المحامي حسام المعشر .

المميز ضده : نمير كريم عبد الحسين العقابي .

وكيله المحامي وسام القباعي .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٧/١٥٠٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ القاضي برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في طلب الدفع بعدم الدستورية رقم ١٤١٤/ط/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ والمقدم في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٩٣٢ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وارجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى الأصلية وإعادة الأوراق الى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي توصلت إليها .

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي أقام هذه الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٩٣٢ لدى محكمة الصلح في مواجهة المدعى عليه التي موضوعها منع معارضة في منفعة عقار مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ١٠٠٠ دينار ومطالبة بأجر المثل عن الفترة من تاريخ انتهاء عقد الإيجار في ٢٠١٤/٩/١ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ١٠٠٠ دينار .

lawpedia.jo

وبالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولى تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠١٧/١٤١٤ موضوعه الدفع بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون المالكين والمستأجرين وقررت المحكمة رفض الطلب كون أن الدفع المثار من قبل المدعى عليه هو دفع غير جدي ٠

لم يقبل المدعى عليه /المستدعي بالقرار وطعن فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٧/١٥٠٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ ما يلي :

رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى الأصلية وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها ٠

لم يقبل المستأنف بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ ٠

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن :

نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن المدعى عليه تقدم بطعنه التمييزي على قرار محكمة الاستئناف دون الحصول على إذن تمييزي وبما أن قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار الأمر الذي يتوجب لغايات قبول التمييز شكلاً حصول الطاعن على الإذن ولما كان الطاعن حسب مشروحات قلم طلبات الإذن لم يحصل على إذن بالتمييز وفقاً للمشروحات المرفقة بالملف الأمر الذي يغدو معه أن التمييز غير مقبول شكلاً ٠

وعليه وعملاً بالمادة ٢/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأورق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخـــــر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٤م

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــو	**عضـــو**	
رئيس الديوان		
دقـــق س٠هـ		

lawpedia.jo